



في الآية هو العقد والمس هو الجماع وتعددت ونما من العدد **تمتوهن**  
 هذا يقتضي منعة المطلقة قبل الدخول سواء فرض لها ولم يفرض  
 لها صدق وقوله تعالى في البقرة وان طلقتموهن من قبل ان  
 تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضته فنصف ما فرضتم ينضم  
 ان المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها يجب لها نصف الصدق  
 ولا منعة لها وقد اختلف هل هذه الآية ناسخة لآية البقرة  
 او منسوخة بها ويمكن الجمع بينهما بان تكون آية البقرة مبينة  
 لهذه مخصوصة لعمومها **يا ايها النبي انا احللت لك ازواجك**  
**اللاتي اتيت اجورهن** في معناها قولان احدهما ان المراد ازواج  
 اللاتي في عصمته حينئذ كما بيته وغيرها وكان قد اعطاهن  
 مهرهن والاخر ان المراد جميع النساء فاباح الله ان يتزوج  
 كل امرأة يعطي مهرها وهذا اوسع من الاول **وما ملكت**  
**يمينك** اباح الله له مع الازواج الشراري بملك اليمين ويعني  
 بقوله انا الله عليك النساء **وبنات عمك وبنات عماتك**  
**وبنات خالك وبنات خالاتك** يعني قرابته من جهة ابيه  
 ومن جهة امه وكان له عليه الصلاة والسلام امام اخوة  
 لآبيه ولم يكن لاه عليه الصلاة والسلام اخ ولا اخت وانما  
 يعني بناته وخالاته عشيرة امه وهم بنو ازهرة ولذلك كانوا  
 يقولون نحن اخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال  
 ان المراد بقوله احللت لك ازواجك من كانت في عصمته فهو  
 عطف عليهن واباح الله ان المراد جميع النساء فهو يتزوج منهن على وجه  
 عصمته ومن قال ان المراد جميع النساء فهو يتزوج منهن على وجه  
 الشرف بعد دخول هولاء في العموم **اللاتي هاجرنك**  
 تخصيص مخزبه ممن لم يهاجر كالطلقا الذين اسلموا يوم فتح  
 مكة **وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي** اباح الله له صلى الله

عليه وسلم من وهبت له نفسها من النساء واختلف هل وقع  
 ذلك ام لا فقال ابن عباس لم تكن عند النبي صلى الله عليه  
 وسلم امرأة الا بنكاح او ملكت يمين لا يسهة نفسها ويؤبد  
 هذا قراءة الجمهوران وهبت بكسر الهمزة اي ان وقع وقيل قد  
 وقع ذلك وهو علي هذا القول قري ان وهبت بفتح الهمزة واختلف  
 علي هذا القول فيمن هي التي وهبت نفسها فقيل جميع نساء بنت  
 الحرث وقيل زينب بنت خزيمه ام المساكين وقيل ام شعيب  
 الانصارية وقيل ام شعيب العامرية **خالصة لك من دون**  
**المؤمنين** اي وهبت المرأة نفسها مزينة خالصة بالنبي صلى  
 الله عليه وسلم دون غيره وانظر كيف يرجع من الغيبة الي الخطاب  
 لبعض المخاطب وحده وقيل ان خالصة يرجع الي كل ما تقدم  
 من النساء المباهات له صلى الله عليه وسلم لان سائر المؤمنين  
 قصر واعني اربع سنوه وابيح له عليه الصلاة والسلام اكثر  
 من ذلك ومذهب مالك ان النكاح بلفظ العيبة لا يقع بخلاف  
 ابن حنيفة واعراب خالصة مصدرا وحال او صفة لامرأة  
**قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم** يعني احكام النكاح من  
 الصدق والولي والاقتصارعلي اربعه وغير ذلك **لكم لا يكون**  
**عليك حرج** يتعلق بالآية التي قبله اي بينا احكام النكاح  
 لئلا يكون عليكم حرج او لئلا يظن بك انك فعلت مالا يجوز  
 وقال الزمخشري يتفادى بقوله خالصة لك **ترجي من تشاء** منهن  
 وتقرّب واختلف في المراد بهذا الارجاء والايوا فقيل ان ذلك  
 في التسمية بينهما اي تأخر من شئت وتقبل من شئت وقيل انه  
 في الطلاق اي تمسك من شئت وتطلق من شئت وقيل معناه  
 تزوج من شئت وتترك من شئت والمعني علي كل قول توسعة

عليه